

الال والنفقة والحماية في النكاح وما دونها
عما او خطأ والارق ووعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بال وضا ولم يجر عن عوبها
النكاح ولا عن ووعوى حد و بدل صلح
هو كبيع على الوكيل وما ليس على صلح
عن دم عمدا وعلى بعض دين مدونة على الوكيل
والنكاح افضل من غيره البديل و اضاف

٢٩
او اضاف الى الاشارة الى نقد او عن
او اطلق ونقد صلح وان يفتقدان اجاره
المدع عليه اثم البديل والاراد و صلح على
بعض جنس ماله عليه اخذ بعض حقه و حقا
لبا منه لا معا و منه و صلح عن افعال
مائة حالة او على الف من حلا او عن الف
حدا وعلى مائة ربون لم صلح عن درهم